وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في خنصره

ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في خنصره فهلك يهلك امانة
وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة
واذن له بالركوب درايه فان هلك الرهن في يد المرتهن والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما اي شرعا وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا
يصح الرهن الا بالمضمون يعني بالدين بالاقل من قيمته ومن الدين صورتها اذا كان الدين
خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة فهلك الرهن في يد المرتهن يعطي الراهن
الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين
وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد
المرتهن يعطي المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة
هذا اذا كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن بتعديه لا يعطي الى الراهن
شيئا لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا تضمن اذا هلكت بغير تعد مجمع
الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا رهن الاجر الدار
المستاجرة وقبضها اي المنفعة الاجارة فصار رهنا قس الرهن كوديعة
ولكن فعل لا يجزم به المودع لا يجزم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن
بالتلف بخلاف الرهن فانه يقضي بالدين ثم الوديعة لا تعار ولا تودع
ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك

من المستاجر

الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر

في حالة

٦٦

في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فهو بالدين ولو
انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية جامع الفصولين وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن الراهن
فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لبقاء يد الراهن
وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن وان وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل ليقضي الدين جازت الوكالة لان الموكل
ملك فيملك التوكيل ببيعه فاذا باع الوكيل يكون الثمن رهنا فكانه قائم يقبض به الدين لقيامه
مقام الرهن المقبوض فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن
لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل عن
بيعه يبيعه القاضي قيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فيعزله
وقيل يتعلق به المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهذا صحيح
ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد او غير مشروط
ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار تبعا للرهن لازما
له والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما في ضمنه وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن
فيتراضيان على بيعه يعني لا يباع المرهون الا برضاء الراهن والمرتهن لان لكل منهما فيه
حق وان مات الراهن وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء لاداء الدين فان

وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون

وان اذن الراهن للمرتهن